وزارة التعليم العالى
قرار وزارى
رقم ٧٨ / ٢٠٠٩
بإنشاء جامعة الشرقية الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤٢ فى شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٣٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٣٤ بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة ،
وإلى موافقة مجلس التعليم العالى رقم ٢٠٠٩/٢/١٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولى : تنشأ جامعة خاصة تسمى (جامعة الشرقية) تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ويكون مقرها الرئيسى ولاية إبراء ، وتضم ثلاث كليات ، وهى كلية التجارة والعلوم الانسانية ، وكلية الهندسة ، وكلية العلوم التطبيقية .

المادة الثانية : تخضع الجامعة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للجامعات الخاصة المعمول بها ، ويمثلها رئيسها أمام الغير .

المادة الثالثة : يصدر قرار بدء الدراسة بالجامعة من وزير التعليم العالى ، بعد استكمال كافة المتطلبات والمقومات المادية والبشرية والأكاديمية وغيرها من متطلبات تنفيذ البرامج الدراسية المرخص بها للجامعة ، طبقا للشروط والضوابط المقررة فى هذا الشأن .

المادة الرابعة : يمنح المؤسسون مدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، لاستكمال كافة المقومات والمتطلبات المقررة وإنهاء الإجراءات اللازمة لممارسة الجامعة أعمالها .

المادة الخامسة : تصدر جماعة المؤسسين قرارا بتشكيل مجلس أمناء الجامعة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى نظام الجامعات الخاصة المشار إليه .

المادة السادسة : يتولى مجلس أمناء الجامعة المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات الخاصة ، وعلى الأخص تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس الجامعة .

المادة السابعة : يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها وعضوية نوابه وعمداء الكليات ورؤساء مراكز البحوث العلمية ، ويجوز أن يضم المجلس أعضاء من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

المادة الثامنة : يختص مجلس الجامعة بمباشرة كافة الأعمال والإجراءات اللازمة لتنظيم وإدارة وحسن سير العمل بالجامعة ، وله على الأخص مباشرة المهام الآتية :

١- تسيير الشؤون العلمية والإدارية للجامعة وتنفيذ السياسات التى يقررها مجلس الأمناء .

٢- إقرار سياسات وشروط قبول الطلاب بكل كلية .

٣- تنظيم شؤون خدمات الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٤- تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحوث العلمية .

٥- اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية .

٦- وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية ونظم الامتحانات .

٧- تقوية الروابط بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد العلمية والبحثية المختلفة والجهات الحكومية .

٨- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها مجلس الأمناء .

المادة التاسعة : يكون لكل كلية عميد ومساعد للعميد ومجلس للكلية يشكل برئاسة العميد ، وعضوية مساعده ورؤساء الأقسام .

المادة العاشرة : يختص مجلس الكلية بمباشرة كافة الأعمال اللازمة لتسيير الشؤون الإدارية والعلمية بالكلية ، وله بصفة خاصة تولى المهام الآتية :

١- إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية .

٢- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها .

٣- اقتراح تعيين أعضاء التدريس ، وندبهم .

٤- اقتراح نظم المحاضرات ، والتمرينات العملية .

٥- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

المادة الحادية عشرة : يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يشكل من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة الثانية عشرة : يختص مجلس القسم بالنظر فى جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص بما يأتى :

١- وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .

٢- تحديد المقررات الدراسية التى يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمى .

٣- تحديد الكتب والمراجع فى مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها .

٤- مناقشة التقرير السنوى لرئيس القسم .

المادة الثالثة عشرة : تقبل الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادله وفقا للشروط والضوابط التى يحددها مجلس الجامعة ، طبقا للقوانين واللوائح والقرارات التى تنظم ذلك .

المادة الرابعة عشرة : تمنح الجامعة بعد موافقة الوزارة المؤهلات الدراسية المناسبة من الدرجات الواردة فى الإطار الوطنى للمؤهلات العلمية .

المادة الخامسة عشرة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : غرة رجب ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٤ يونيو ٢٠٠٩م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٠)

الصادرة فى ٢٠٠٩/٧/١م